A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/CN.9/SR.576
9 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والعشرون

محضر موجز (جزئي)* للجلسة ٥٧٦

المعقودة في مركز فيينا الدولي ، فيينا ،
يوم الاثنين ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥ ، الساعة ١٤/٠٠

الرئيس : السيد غوه (سنغافورة)

المحتويات

التحكيم التجاري الدولي : مشروع ملحوظات عن تنظيم اجراءات التحكيم (تابع)

الفرع ١٣ (تابع)
الفروع ١٤-١٩
الفرع ٢ (تابع)
ملاحظة عامة

* لم يتم اعداد محضر موجز لبقية الجلسة .

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر . كما ينبغي أن ترسل **في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة** الى : Secretary of the Commission, Room E0455, Vienna International Centre .

وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز أية تصويبات لمحاضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى للمؤتمر ، مدرجة في تصويب واحد متكامل .

V.97-22019

Distr.: 10 July 1997

افتتحت الجلسة الساعة ١٤/١٠

التحكيم التجاري الدولي : مشروع ملحوظات عن تنظيم اجراءات التحكيم (تابع) (A/CN.9/396 و A/CN.9/410 ، Add.1)

الفرع ١٣ (تابع)

١ - **السيد أباسكال ساموا** (المكسيك) : أوضح ، في معرض اشارته الى البيان الذي أدلى به في الجلسة السابقة ، أن الفكرة التي أراد ابلاغها ليست أن تستبعد الفقرات المتعلقة بالبينات المستندية العبارات التي تعكس مبدأ الاكتشاف الذي هو من مبادىء القانون العام ، وانما أن تتضمن هذه الفقرات كذلك اشارة ما الى العرف المتبع في القانون المدني بشأن هذا الموضوع . وأفاد بأن ما يعنيه بذلك هو العرف حسب صلته باجراءات التحكيم لا حسب صلته بالاجراء المدني في حد ذاته . فقواعد التحكيم المكسيكية مثلا تمنح المحكمين سلطة تقديرية لتناول المسائل المتعلقة بالبينة على نحو مرن ، مما يتيح المجال للتوقعات المختلفة لدى الجانبين في الاجراءات الدولية التي تخص أطرافا من بلدان لها تقاليد قانونية متباينة . وتلك المرونة هي ما ينبغي للنص أن يسعى الى نشرها .

٢ - **السيد هولتسمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال في معرض اشارته الى التعليقات التي أبداها ممثل فرنسا بشأن الفقرات ٤٧-٥٣ ان وفده هو يميز بين الفقرات ٤٧-٤٩ التي تتطرق الى المسائل الآلية والتي يوافق وفده على محتواها العام ، وبين الفقرات ٥٠-٥٤ التي تتعلق باستخراج المستندات . وأفاد بأن وفده وان كان يفضل أن تبقى الفقرات ٥٠-٥٣ وكذلك الفقرة ٥٤ بصيغتها الحالية تقريبا ، فهو يستطيع قبول نص يستند الى المادة ٢٤ (٣) من قواعد الأونسيترال والى الفقرة ٥٤ الحالية .

٣ - **السيد فوشار** (فرنسا) : اقترح حلا وسطا وهو حذف الفقرات ٥٠-٥٣ والاستعاضة عنها بنص يستند الى المادة ٢٤ (٣) من قواعد الأونسيترال .

٤ - **الرئيس** : قال انه ، اذا لم يسمع اعتراضا ، فسيعتبر أن اللجنة تقبل الاقتراح الذي قدمه ممثل فرنسا منذ لحظات .

٥ - **وقد اتفق على ذلك** .

البند ١٤

٦ - **الرئيس** : لاحظ أنه لا توجد تعليقات على البند ١٤ .

البند ١٥

٧ - **السيد هولتسمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) : اقترح حذف الفقرة ٦٣ لما تمثله من تهديد لامكانية نفاذ قرارات التحكيم . وأفاد بأنه ، لما كان سماع الشهود مبدأ أساسيا من مبادىء العدالة ، فانه عندما ترفض هيئة تحكيم سماع أقوال شاهد لعدم تقديمه الاشعار اللازم في الوقت المناسب ، فمن شأن ذلك الرفض في بعض النظم القانونية أن يجعل قرار التحكيم الناتج عن ذلك غير قابل للنفاذ .

٨ - **السيد فوشار** (فرنسا) : اتفق مع المتحدث السابق في الرأي . وقال انه يساوره قلق أكبر بشأن الفقرات ٦٠-٦٢ لأنها تعبر عن تفضيل واضح للحالة التي تدور فيها مناقشات قبل جلسات السماع التي يحضرها الشهود والمحامون الذين يتصرفون نيابة عن الطرف الذي يقدم الشهود - وبعبارة أخرى ، فهي الحالات التي يكون فيها الشهود "متهيئين" لجلسة السماع . وأكد أن ذلك مخالف للممارسة المتبعة في القانون المدني . وأفاد بأن بامكانه قبول الفقرة ٦٠ لأن من المعقول بالنسبة لهيئة التحكيم أن تحصل على اشعار مسبق بتفاصيل كأسماء الشهود وعناوينهم ، لكنه دعا الى حذف الفقرات ٦١-٦٣ .

٩ - **السيد تشورسكي** (بولندا) : أيد التعليقات التي أبداها ممثل فرنسا . وقال انه لا ينبغي تشجيع المحكمين على أن يشترطوا على الطرفين تقديم بيانات مسبقة لأقوال الشهود ، لأن البيانات يعدها حتما محامو الطرفين ويكتفي الشهود بالتوقيع عليها . وأشار في الوقت ذاته الى أنه لا ينبغي أن تستبعد تماما الممارسة المتعلقة بتقديم هذه البيانات مسبقا . لذلك اقترح اعادة صياغة الفقرتين ٦١ و ٦٢ بحيث يحذف من الصياغة التشديد على تقديم البيانات مسبقا ، ورأى ضرورة حذف الفقرة ٦٣ .

١٠ - **السيد ميليس** (المراقب عن المجلس الدولي للتحكيم التجاري) : قال ان من الصحيح ، من وجهة نظر تتعلق بالقانون المدني ، أن مسألة الاشتراطات المتعلقة بالشهود في مرحلة ما قبل جلسة السماع مشمولة على نحو واف بالفقرة ٦٠ ، غير أن الفقرتين ٦١ و ٦٢ تعكسان نهجا مختلفا . وأوصى بالابقاء عليهما حتى يكون النص مناسبا للعديد من اجراءات التحكيم الدولية التي يكون الطرفان فيها ومستشاروهما قادمين من بلدان لها نظم قانونية متباينة .

١١ - واتفق مع ممثل الولايات المتحدة على وجود مجازفة كامنة في الفقرة ٦٣ . ودعا اما الى حذفها أو الى تعديلها لتعبر عن الفكرة التي مفادها أن حق هيئة التحكيم في رفض سماع أقوال أحد الشهود مقصور على الحالة التي لا يمثل فيها الشاهد أمامها ، وفي تلك الحالة لن تسمح هيئة التحكيم للشاهد بالادلاء بأقواله في جلسة سماع ثانية .

١٢ - **السيد هولتسمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) : أيد الملاحظات التي أبداها المتحدث السابق فيما يتعلق بالفقرات ٦٠-٦٢ . وأفاد بأن الفقرتين ٦٠ و ٦٢ تعكسان ممارسة مرعية في العديد من اجراءات التحكيم التجاري الدولي وهي ممارسة أوصي بها في القواعد التكميلية لرابطة المحامين الدولية ، المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٣ ، والتي تنظم تقديم الأدلة وتلقيها في اجراءات التحكيم هذه .

ولاحظ أن ممثل فرنسا ، في التعليق على تينك الفقرتين ، ألمح الى مسألة استجواب الشهود في مرحلة ما قبل جلسات السماع . وأفاد بأن هذه المسألة تتطرق اليها الفقرة ٦٨ التي يؤيدها بصيغتها الحالية .

١٣ - وأشار فيما يتعلق بالفقرة ٦٣ الى أنه لفت الانتباه بالفعل الى ما تمثله من خطر . وقال ان الصيغة البديلة التي اقترحها المتحدث السابق يمكن أن يكون لها العيب ذاته .

١٤ - **السيد ليبديف** (الاتحاد الروسي) : قال ان مضمون البند ١٥ مفيد لكونه يلفت الانتباه الى المسائل التي يمكن أن تنشأ في مجرى التحكيم . لكنه رأى من الضروري أن يتجنب النص اعطاء الانطباع - وهو يعتقد أن هذا الانطباع يمكن أن يوجد لو قرىء النص قراءة حرفية - بأنه حيثما يشترط المحكمون من الطرفين تقديم بيانات كاملة وموقعة لأقوال الشهود قبل جلسات السماع ، فان من شأن عدم الوفاء بهذا الاشتراط أن يمنع الشاهد من تقديم أدلة شفوية في جلسة السماع ذاتها . ورأى علاوة على ذلك أن تقديم بيان كتابي كامل ينبغي أن يتوقف على رغبة المحكمين لا على رغبة الطرف المعني أو موافقته .

١٥ - **السيدة غراينر** (المراقبة عن سويسرا) : قالت انها تستطيع قبول اقتراح ممثل فرنسا المتعلق بحذف الفقرتين ٦١ و ٦٢ . لكنها رأت أنه يمكن التوصل الى حل وسط يراعي رغبات وفدي فرنسا والولايات المتحدة فيما يتصل بالنص المتعلق بالاشتراطات الخاصة بالشهود في مرحلة ما قبل جلسة السماع ، مما يحقق توازنا معينا ، وذلك باضافة جملة توضح أنه توجد ، بالاضافة الى الممارسة المشار اليها في تينك الفقرتين ، ممارسة أخرى شائعة بالقدر ذاته .

١٦ - **السيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب) : قال ان نظام بلده القانوني لا يجيز الا الشهادة الشفوية بحضور الطرفين والمحامين وما الى ذلك . ودعا اما الى حذف الفقرتين ٦١ و ٦٢ أو تعديل الفقرة ٦١ حتى تنص على أنه ، "يمكن أن يتفق الطرفان" على السماح بتقديم خلاصات لبيانات الشهود أو بيانات كاملة موقعة .

١٧ - **السيد فوشار** (فرنسا) : اتفق مع الرأي الذي مفاده أنه يمكن حل المشكلة باعادة صياغة النص على النحو الذي اقترحته المراقبة عن سويسرا ؛ واستدرك قائلا ان هذا الجزء من النص لا يمكن أن يبقى على صيغته الحالية . فكما جاء في الفقرة ٦٨ ، تعتبر تهيئة الشهود أمرا غير لائق في بعض النظم القانونية . كما يبدو أن الحصول على بيانات منهم مسبقا غير مستصوب . فالشهود هم في كثير من الأحيان موظفون ، وهم ينزعون على كل حال الى وصف الظروف من منظور معين . لذلك ينبغي لهم الادلاء بشهادتهم تلقائيا وبدون تهيئة حتى تتمكن هيئة التحكيم من تقدير مدى صراحتهم ، والا فلن تكون لشهادتهم قيمة كبيرة . ودعا الى اعادة صياغة الفقرتين ٦١ و ٦٢ والنص على أن اعداد نص كامل لبيانات الشهود مسبقا لا يمثل الممارسة الممكنة الوحيدة وليس دائما مشروعا أو مستصوبا .

١٨ - **الرئيس** : قال انه يعتبر أن اللجنة مستعدة لكي تعهد للأمانة بمهمة اعادة صياغة النص على النحو الذي اقترحته سويسرا .

١٩ - **السيد أباسكال ساموا** (المكسيك) : استفسر عن النتيجة التي يمكن أن تترتب عن عدم تقديم أحد الطرفين بيانات الشهود مسبقا . فهل يعني ذلك أن الشهود لن تسمع أقوالهم ؟ ولاحظ أن ذلك يمكن أن يفضي الى مشاكل لدى انفاذ قرار تحكيم عندما يكون شاهد أحد الطرفين لم تسمع أقواله بسبب عدم تقديم بيان بشهادته مسبقا ، وذلك ربما لأن الممارسة غير مشروعة أو غير معهودة في بلد ذلك الطرف ، وقد يحتج بأنه لم تتح له نتيجة لذلك جلسة سماع عادلة .

٢٠ - **الرئيس** : قال انه ليس متأكدا تماما مما يمكن أن يحدث . واستدرك مشيرا الى أن الشهادة الكتابية في سنغافورة ، فيما يتعلق بالاجراءات القضائية ، تؤخذ الآن ، وأن الشهود تسمع أقوالهم للتأكد من صحتها بمقارنتها بتلك الشهادة . وأفاد بأن هذا النظام الجديد يحظى بالترحيب العام .

٢١ - **السيد أباسكال ساموا** (المكسيك) : قال انه لا ينتقد النظام وانما هو يبرز ببساطة أن النص الحالي غير واضح .

٢٢ - **السيد هولتسمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان من غير المشروع في كل مكان أن يعمد المحامي الى "الاغراء بالادلاء بشهادة زور" لكنه يشك فيما اذا كان من غير المشروع في كل مكان أن يطلب المحكم أو المحامي من الشاهد أن يكتب مسبقا ما سيقوله في المحكمة لاحقا .

البند ١٦

٢٣ - **الرئيس** : لاحظ أنه لا توجد تعليقات على هذا البند .

البندان ١٧ و ١٨

٢٤ - **السيد فوشار** (فرنسا) : قال ان مسألة التحكيم المتعدد الأطراف في غاية التعقيد وان محاولات حل المشكلة اما أخفقت أو أفضت الى تدابير غير فعالة . واقترح حذف البند ١٨ .

٢٥ - **السيد تشورسكي** (بولندا) : اقترح اضافة عبارة الى آخر الفقرة ٨٣ الواردة في البند ١٧ بحيث تشير هذه العبارة الى امكانية أن تكتب البيانات من قبل أمين سر مؤهل يكون حاضرا لدى الاستماع الى أقوال الشاهد ثم تقرأ علنا ، اذا طلب الطرفان ذلك ، للتأكد من أنها دونت تدوينا صحيحا .

٢٦ - واسترسل قائلا ان البند ١٨ بصيغته الحالية لا يعكس الممارسة المتبعة حاليا في التحكيم التجاري الدولي . ورأى ضرورة لفت الانتباه الى امكانية أن تطلب أطراف اشراك أطراف أخرى ، وهو ما يشار اليه أحيانا باسم "عرائض التنصل" .

٢٧ - **الرئيس** : بعد أن دعا الوفود الى ابانة موقفها من الاقتراح البولندي المتعلق باضافة جملة جديدة الى الفقرة ٨٣ ، لاحظ أنه لا يوجد اعتراض على هذا الاقتراح .

٢٨ - **السيد ميليس** (المراقب عن المجلس الدولي للتحكيم التجاري) : اقترح أن تحذف الفقرتان ٨٧ و ٨٨ لكونهما لا تنزويان ضمن موضوع تنظيم اجراءات التحكيم .

٢٩ - **الرئيس** : بعد أن دعا الوفود الى ابانة موقفها من ذلك الاقتراح ، لاحظ أنه لا يوجد اعتراض على حذف الفقرتين ٨٧ و ٨٨ .

٣٠ - **السيد فوشار** (فرنسا) : اقترح أن تحذف الفقرتان ٨٩ و ٩٠ أيضا .

علقت المناقشة التي يغطيها المحضر الموجز
الساعة ١٥/١٠ واستؤنفت الساعة ١٥/٤٠

٣١ - **السيدة غراينر** (المراقبة عن سويسرا) : أيدت الاقتراح الداعي الى حذف الفقرتين ٨٩ و ٩٠ .

٣٢ - **السيد رينغر** (ألمانيا) : قال ان وفده سوف يمانع كثيرا في قبول ذلك الاقتراح . وأعرب عن اعتقاده أن الفقرتين ٨٩ و ٩٠ تستحقان البقاء .

٣٣ - **السيد غريفيث** (استراليا) : اقترح أن يُسأل أمين اللجنة عن رأيه في هذا الاقتراح .

٣٤ - **السيدة بووري - هاغلوند** (فنلندا) : قالت ان وفدها سيكون مترددا نوعا ما بشأن حذف كامل البند المتعلق بالتحكيم المتعدد الأطراف . ورأت أنه ينبغي على الأقل أن تكون هنالك اشارة في الملحوظات الى وجود امكانية هذا التحكيم ، مع أنها لن تعترض على حذف النصيحة المبينة بالتفصيل في الفقرتين ٨٩ و ٩٠ .

٣٥ - **الرئيس** : استفسر عما اذا كان يمكن ادراج فقرة تكتفي بتنبيه المحكم الى امكانية التحكيم المتعدد الأطراف .

٣٦ - **السيد هرمان** (أمين اللجنة) : قال انه يستطيع أن يتصور أن بعض المشاكل يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالفقرة ٨٩ ، ولكن ليس فيما يتعلق بالفقرة ٩٠ التي تنص ببساطة على أن اجراءات التحكيم المتعدد الأطراف يمكن أن تكون معقدة وأن عددا من العوامل يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تنظيمها . وأفاد بأن الفقرة ٩٠ ، ربما لو أضيفت اليها جملة استهلالية ، يمكن اما أن تظل في موقعها الحالي من النص أو أن تدرج بالقرب من البداية ، وذلك في البند المتعلق بتنظيم اجراءات التحكيم . وقال انه يفضل البديل الأول .

٣٧ - **السيد فوشار** (فرنسا) : اتفق مع الرأي القائل ان الفقرة ٩٠ لا تثير مخاطر . وأيد رأي الأمين الداعي الى ادراج اشارة الى المشاكل التي يمكن أن تنشأ في التحكيم المتعدد الأطراف وأن من الأفضل أن يكون ذلك في جزء سابق من الملحوظات . وأفاد بأن من الكافي النص على أنه يمكن أن تنشأ بعض

المشاكل عندما يتعلق الأمر بأكثر من طرفين ، وأنه يتعين بالتالي توخي مزيد من الحذر في اتخاذ قرار بشأن مسائل معينة .

٣٨ - **السيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب) : قال ان الفقرة ٩٠ غير ضرورية ، لأنها لا تتضمن جديدا ، بل انها تكتفي بذكر المشاكل ذاتها التي يمكن أن تنشأ في التحكيم الذي لا يشمل سوى طرفين . ودعا اما الى اعادة صياغة كل الفقرات الموجودة بشأن التحكيم المتعدد الأطراف أو حذفها تماما .

٣٩ - **السيد تشورسكي** (بولندا) : وجد الحل الذي اقترحه الأمين معقولا جدا . وقال ان الفقرة المقترحة ربما يمكن أن تحل محل الفقرة ٨٧ الحالية .

البند ١٩

٤٠ - **السيد تشورسكي** (بولندا) : اقترح حذف الفقرة ٩٢ لأن من البديهي أن التسجيل سيقوم به الفائز في النزاع بوصفه الطرف الذي له مصلحة في انفاذ قرار التحكيم .

٤١ - **السيد هولتسمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه لا يستطيع تأييد ذلك الاقتراح لأنه سيكون من الصعب في الممارسة معرفة من هو الطرف الفائز . فقد تظهر ادعاءات مقابلة لاحقا أو قد لا يكون الطرف الفائز في قرار التحكيم راضيا بذلك القرار . وأفاد بأن بعض القوانين تشترط على هيئة التحكيم في الحقيقة أن تدون قرار التحكيم في ملف . واختتم بقوله ان الفقرة ٩٢ عامة لكونها تشمل كل تلك الامكانيات وحث على الابقاء عليها .

٤٢ - **السيدة غراينر** (المراقبة عن سويسرا) : قالت انها تلاقي بعض الصعوبات في فهم ضرورة وجود البند ١٩ الذي ترى أنه لا يمت بصلة لتنظيم التحكيم .

٤٣ - **السيد هرمان** (أمين اللجنة) : ذكّر اللجنة بأن قرار التحكيم لا يعني دائما انتهاء اجراءات التحكيم ، لأنه يمكن فعلا اصدار قرارات تحكيم جزئية أو مؤقتة . وأفاد بأن البند ١٩ أدرج لأنه يتطرق الى المسائل التنظيمية التي قد يقتضي الأمر من هيئة التحكيم التطرق اليها .

٤٤ - **الرئيس** : بعد أن دعا الوفود الى ابانة موقفها من المقترح المتعلق بحذف الفقرة ٩٢ ، لاحظ أن الأغلبية تؤيد الابقاء على هذه الفقرة .

رفعت الجلسة مؤقتا الساعة ١٦/٠٠ ، ثم استؤنفت الساعة ١٦/٣٠

البند ٢ (تابع)

٤٥ - **السيد غريفيث** (استراليا) : قال ان هنالك نقطة أغفلت فيما يقترن بالفقرة ١٥ الواردة في البند ٢ . وذكر بالمناقشة التي دارت في الجلسة ٥٧٤ ، وحرصا على تجنب أي سوء فهم وتفاديا لاعطاء أي انطباع بأن الأونسيترال مناوئة لمؤسسات التحكيم ، اقترح حذف عبارة "(مثلا قواعد التحكيم التي وضعتها الأونسيترال أو غيرها من مجموعات القواعد)" الواردة في الجملة الأولى ، وادراج النص التالي بعد الجملة الثانية : "يمكن أن تكون قواعد التحكيم التي وضعتها الأونسيترال جاهزة للتطبيق . وكبديل لذلك ، ربما يرغب الطرفان في اعتماد قواعد مؤسسة تحكيم . وفي هذه الحالة ، سيكون من الضروري التأكد من الشروط التي يمكن أن يجري بها التحكيم بوصفه تحكيما منظما اداريا والنص على هذه الشروط" .

٤٦ - **السيد ميليس** (المراقب عن المجلس الدولي للتحكيم التجاري) : أيد ذلك التعديل .

٤٧ - **السيد ليبديف** (الاتحاد الروسي) : قال انه وجد من الصعب تصور حالة يتفق فيها الطرفان على اجراءات تحكيم للغاية المذكورة دون الاستناد الى أي قواعد تحكيم . وأشار الى أن الاجراءات ستكون في هذه الحالة خاضعة لقانون الدولة التي تحصل فيها هذه الاجراءات . وأشار من جهة أخرى الى أنه وفقا للتعديل الذي اقترحه ممثل استراليا ، سيتفق الطرفان ، بناء على اقتراح من المحكم ، على اخضاع الاجراءات لقواعد تحكيم مؤسسة مع كل ما يقترن بذلك من أشكال التنظيم . وقال ان ذلك سيكون بمثابة تغير جذري في طبيعة الاجراءات وكذلك في محتوى الفقرة وهدفها الأصليين .

٤٨ - **السيد تشورسكي** (بولندا) : قال انه يتفهم الهواجس التي تراود ممثل الاتحاد الروسي . واقترح تعديل الجملة الثانية على النحو التالي : "وفي تلك الحالة ، يجوز لهما (أ) قبول قواعد تحكيم الأونسيترال المعمول بها بانتظام أو (ب) اعتماد قواعد مؤسسة تحكيم منظم اداريا" . وأشار الى حذف الجملة الأخيرة عندئذ .

٤٩ - **السيد غريفيث** (استراليا) : قال ان التعديل الذي اقترحه ممثل بولندا يشدد على الخيار الثاني أكثر مما كان مقصودا . ولاحظ أن الخيار الثاني يثير صعوبات تقنية : فسوف يتعين استشارة المؤسسة ، وسوف يقتضي الأمر تكييف قواعدها وقد يحصل التخلي عن قواعد لم يمتثل لها حتى الآن .

٥٠ - **السيد أباسكال ساموا** (المكسيك) : قال انه اذا أنشئت هيئة تحكيم دون اتفاق على قواعد التحكيم فلا مناص من أن يكون هنالك تحكيم للغاية المذكورة . وأفاد بأن قواعد تحكيم الأونسيترال هي القواعد الوحيدة المتعارف عليها عالميا والمعمول بها في هذه الحالات . وأكد أن أي محاولة لتطبيق قواعد مؤسسة تحكيم على اجراءات هيئة تحكيم عاملة من قبل سيثير مشاكل ، ولذلك لا يمكن الايصاء بها بحجة أنها بديل له الصلاحية ذاتها .

٥١ - **السيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب) : أعرب عن اعتقاده أن النص البولندي ، الذي يضع بديلين ، قد يقيد حرية الطرفين .

٥٢ - **السيد ليبديف** (الاتحاد الروسي) : قال ان صدور اقتراح عن المحكمين لصالح تحكيم مؤسسة قد يبرهن على أنه غير مقبول وعلى أنه غير مشروع فعلا بقدر ما يكون هذا الاقتراح مخالفا لقواعد تحكيم المؤسسة المعنية . ولاحظ أن اختيار مؤسسة بالرغم من قواعدها سيكون أمرا غير مقبول تماما .

٥٣ - **السيد هرمان** (أمين اللجنة) : قال ان القصد الأصلي من الفقرة ١٥ لم يكن يتمثل في اتخاذ موقف لصالح الاجراءات الخاصة الغربض أو لصالح الاجراءات التي تستند الى قواعد تحكيم مؤسسة . وأكد أن الفكرة تتمثل في أنه قد يكون من المفيد الاستيحاء من قواعد معينة لدى التطرق الى بعض المسائل الاجرائية التي تنشأ لدى تسيير الاجراءات . وقال انه ربما يمكن اعادة صياغة الفقرة لكي توحي بأنه يمكن ايلاء الاعتبار لمسألة الاتفاق على القواعد التي تنظم سير الاجراءات ، ومنها مثلا الاجراءات الواردة في الفرع الثالث من قواعد تحكيم الأونسيترال ، وعنوانه "اجراءات التحكيم" .

ملاحظة عامة

٥٤ - **السيد أباسكال ساموا** (المكسيك) : قال انه ، بعد أن تم استعراض مشروع الملحوظات بكامله ، يود أن يقترح ادراج بيان توكيدي ، ربما في بداية الملحوظات ، يتضمن حث المستخدمين المحتملين على توخي الحذر والامتناع عن التماس أجوبة على كل الأسئلة في الوثيقة .

٥٥ - **الرئيس** : قال ان الأمانة سيطلب اليها مراعاة هذه النقطة ، ربما بالاشارة اليها في اطار الفقرة ٩ أو ١٠ .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥